



المطوّل في شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الخامس

شرح أحكام القانون رقم 11 لسنة 2004

- ◆ ملاحق بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا
- ◆ مجموعة المبادئ التي قررتتها محكمة النقض
- ◆ القرارات الوزارية التي صدرت لتنفيذ القوانين الموضوعية والإجرائية
- ◆ الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004

المستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد



الطبعة الأولى

٢٠١١



المطوّل فيل

شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الخامس

شرح أحكام القانون رقم 11 لسنة 2004

- ◆ ملاحق بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا
- ◆ مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض
- ◆ القرارات الوزارية التي صدرت لتنفيذ القوانين الموضوعية والإجرائية
- ◆ الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004

المستشار الدكتور

خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الثالثة 2011



فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين	
الأسرة	٣
تمهيد	٥

مواد الإصدار

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق نظام تأمين الأسرة» لا يستهدف الربح أساساً، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله	
وبنظام العمل فيه، وفي الصندوق قرار من وزير	
التأمينات والشئون الاجتماعية	٦
الشرح	٦

(المادة الثانية)

تلتزم الأسرة بالإشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بالفئات الآتية:

- (١) خمسين جنيهاً عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.
- (٢) خمسين جنيهاً عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.
- (٣) عشرين جنيهاً عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل

٨ بالإتفاق مع الوزير المختص

٨ الشرح

(المادة الثالثة)

يكون أداء بنك ناصر الإجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفائها وفقاً لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية

أخرى للأسرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد	
فئات الاشتراك فيها	١٦
الشرح	١٦

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- (١) حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
 - (٢) المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.
 - (٣) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
 - (٤) ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
 - (٥) عائد استثمار أموال الصندوق
- الشرح

١٩

(المادة الخامسة)

تسري على الصندوق أحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الإجتماعي»

٢١



الصفحة	الموضوع
٢١	الشرح.....
	(المادة السادسة)
	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.....
٢٣	الشرح.....
٢٣	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الإجتماعي» وبإلغاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا .
٢٤	ملاحق (١) بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا
٢٣	الصادرة بشأن قانون الأحوال الشخصية.....
	مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في شأن إجراءات دعوى الأحوال الشخصية.....
١٣٥	تمهيد.....
١٣٧	أولاً : إجراءات نظر الدعوى.....
١٣٨	ثانياً : سلطة المحكمة أثناء نظر الدعوى.....
١٧٧	ثالثاً : مجموعة أحكام النقض لعام ٢٠٠٧ في شأن إجراءات دعوى الأحوال الشخصية.....
٢٠١	

٢١٧	المسائل التي تعترض سير الخصومة.....
٢٢٢	محكمة الموضوع سلطتها في تقدير أقوال الشهود.....
٢٢٣	سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة والقرائن.....
٢٢٥	رابعاً : الحكم في الدعوى وتسببيه.....
	القرارات الوزارية التي صدرت لتنفيذ القوانين
٢٨٧	الموضوعية والإجرائية للأحوال الشخصية.....
	قرار رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمعاونيين
	الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة
٢٨٩	الضبطية القضائية.....
	قرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام
	الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ
	الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو
٢٩٠	رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.....
	قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التي تتخذها
٢٩٤	النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية.....
	قرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال
٣٠١	الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية.....
	قرار رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات القيد والشطب في
٣٠٧	السجل الخاص بمواد الولاية على المال.....

- قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ٣١١
- قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ٣١٦
- قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ ٣١٩
- قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الحدود الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ٣٢٠
- قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ٣٢٣
- الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ٣٢٩
- الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بأن تبليغ قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ٣٣١
- الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالقرار رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات نيابات

٣٤٨	 شئون الأسرة
	الكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات
٣٥٧	 نيابات شئون الأسرة
	الكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون
٣٧٠	 إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

تم بحمد الله تعالى
الجزء الخامس والآخر